وقسمت المال بينهما ان اجيز لهما فالثلث على اربعة ان رد عليهما ولو وصى
بمعين لرجل ثم وصى به لآخر او وصى الى رجل ثم وصى الى آخر فهو بينهما
وان قال ما اوصيت به للاول فهو للثاني كان للثاني **فصل** اذا بطلت الوصية
او بعضها رجع الى الورثة فلو وصى ان يشتري عبد زيد بمائة فيعتق فمات
اولم يبعه سيده فالمائة للورثة وان وصى بمائة تنفق على فرس حبيس
فمات فهي للورثة ولو وصى ان يحج عنه زيد بالف فلم يحج فهو للورثة
وان قال الموصى له اعطوني الزائد على نفقة الحج لم يعط شيئا ولو مات
الموصى له قبل موت الموصي او رد الوصية رد الى الورثة ولو وصى لحي وميت
فللحي نصف الوصية ولو وصى لوارثه واجنبي بثلث ماله فللاجنبي السدس
ويوقف سدس الوارث على الاجازة

باب الموصى اليه

تجوز الوصية الى كل مسلم عاقل عدل من الذكور والاناث بما يجوز للموصي
فعله من قضاء ديونه وتفريق وصيته والنظر في امر اطفاله ومتى اوصى
اليه بولاية اطفاله او مجانينه ثبتت ولايته عليهم وينفذ تصرفه لهم
بما لهم فيه الحظ من البيع والشرى وقبول ما يوهب لهم والانفاق عليهم
وعلى من تلزمهم مؤنته بالمعروف والتجارة لهم ودفع اموالهم مضاربة
بجزء من الربح وان اتجر لهم فليس له من الربح شيء وله ان ياكل من مالهم
عند الحاجة بقدر عمله ولا غرم عليه ولا ياكل اذا كان غنيا لقول الله تعالى
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف وليس له ان يوصي
بما اوصي اليه به ولا ان يبيع ويشتري من مالهم لنفسه ويجوز ذلك
للاب ولا يلي مال الصبي والمجنون الا الاب او وصيه او الحاكم **فصل**
ولوليهم ان ياذن للمميز من الصبيان في التصرف ليختبر رشده والرشد
الصلاح في المال فمن آنس رشده دفع اليه ماله اذا بلغ واشهد عليه
ذكرا كان او انثى فان عاود السفه اعيد عليه الحجر ولا ينظر في ماله الا الحاكم
ولا

ولا ينفك عنه الحجر الا بحكمه ولا يقبل اقراره بالمال ويقبل في الحدود و
القصاص والطلاق وان طلق واعتق نفذ طلاقه دون اعتاقه **فصل**
واذا اذن السيد لعبده في التجارة صح بيعه وشراؤه واقراره ولا ينفذ تصرفه
الا في قدر ما اذن له فيه وان رآه سيده او وليه يتجر فلم ينهه لم يصر
بهذا مأذونا له

كتاب الفرائض

وهي قسمة الميراث
والورثة ثلاثة اقسام ذو فرض وعصبة وذو رحم فذوو الفروض عشرة الزوجان
والابوان والجد والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات والاخوة من الام فللزوج
النصف اذا لم يكن للميت ولد فان كان لها ولد فله الربع ولها الربع واحدة
كانت او اربعا اذا لم يكن له ولد فان كان له ولد فلهن الثمن **فصل** وللاب
ثلاثة احوال حال له السدس وهي مع ذكور الولد وحال يكون عصبة وهي مع
عدم الولد وحال له الامران وهي مع اناث الولد **فصل** والجد كالاب
في احواله وله حال رابع وهي مع الاخوة والاخوات للابوين او للاب فله
الاحظ من مقاسمتهم كاخ او ثلث المال فان كان معهم ذو فرض اخذه
ثم كان للجد الاحظ من المقاسمة او ثلث الباقي او سدس جميع المال وولد الاب
كولد الابوين في هذا اذا انفردوا فان اجتمعوا عاد ولد الابوين الجد بولد الاب
ثم اخذوا ما حصل لهم الا ان يكون ولد الابوين اختا واحدة فتاخذ النصف
فما فضل فلولد الاب فان لم يفضل عن الفرض الا السدس اخذه الجد وسقط الاخوة
الا في الاكدرية وهي زوج وام واخت وجد فان للزوج النصف وللجد السدس
وللام الثلث
وللاخت النصف ثم يقسم سدس الجد ونصف الاخت بينهما على ثلاثة فتصح من
سبعة وعشرين ولا يعول من مسائل الجد سواها ولا يفرض لاخت مع جد
في غيرها ولو لم يكن فيها زوج كان للام الثلث والباقي بين الاخت والجد على
ثلاثة وتسمى الخرقاء لكثرة اختلاف الصحابة فيها ولو كان معهم اخ واخت لاب
صحت من اربعة وخمسين وتسمى مختصرة زيد فان كان معهم اخ آخر لاب صحت
من تسعين وتسمى تسعينية زيد ولا خلاف في اسقاط الاخوة من الام وبني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)